

# السنة النبوية المشرفة

## ونظارات في أدلةها

د. يوسف عبد المقصود ابراهيم  
الأستاذ المساعد - بقسم التفسير والحديث  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة  
العدد الرابع - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

## تمهيد:

يحسن بيان معنى السنة ومعنى حجيتها قبل البدء في الموضوع فنقول : - تطلق السنة ويراد بها السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة . وعليه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة . ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة ». وقوله : « لتبعدن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع »<sup>(١)</sup> .

وستة الله تطلق ويراد بها : تطهير النفس ، وترشيحها إلى ثواب الله تعالى وجواره . كما في قوله تعالى : « يزيد الله لبيك لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتبوب عليكم والله علیم حكيم »<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا »<sup>(٣)</sup> .

وتطلق ويراد بها طريقته وعادته في الانتقام من مكذبي الرسل وإنزال العذاب بهم كما في قوله تعالى : « سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا »<sup>(٤)</sup> . لأن الآية قبلها : « ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا تجدون ولما ولا نصيرا »<sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى : « فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلها »<sup>(٦)</sup> . فصدر الآية : استكبارا في الأرض ومكر السيء ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله فهل ينظرون إلا سنة الأولين . فسنة الله في الأولين ثوابه وحسن جزائه لمن آمن وأناب وعداته وانتقامه لمن كفر واستكبر . كما بينت الآيات .

ويحيل الأزهري ومعه الخطاطي إلى أن معنى السنة في اللغة : الطريقة المحمودة المستقيمة . ولا تطلق على السيئة إلا مقيدة . قال الأزهري : فلا من

(٤) سورة الفتح الآية ٢٣ .

(١) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري .

(٥) سورة النساء الآية ٢٦ .

(٤٣) سورة فاطر الآية .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٨ .

أهل السنة معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة . وقال الخطابي :  
أصولها : الطريقة المحمودة . فإذا أطلقت انصرفت إليها . وقد تستعمل في  
غيرها مقيدة كقوله : «من سن سنة سيئة» .

ولم يسلم لها هذا التوجيه . لأن ما علل به الأزهري . اصطلاح عرف لأهل  
الشرع . وهو لا ينقض المعنى اللغوي . ومعنى السنة في قولنا : فلان من أهل  
السنة أي ليس من أهل البدعة والاعتزال .

وأما قول الخطابي : إنها إذا أطلقت - لغة - انصرفت إلى المحمودة . فذلك  
مدفوع أيضا بأمررين . الأول : أنها وردت فيها مقيدة في الحديث . والثاني :  
استعماها مطلقة في معنى الشر . وذلك في قول خالد بن عتبة المذلي :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها      فأول راضى سنة من يسيرها  
فقد أريد بالسنة هنا الشر لوقع الجزء ، والخير لا يقع منه جزء في حين  
أنها جاءت في البيت مطلقة لا مقيدة<sup>(٦)</sup> .

ومعنى السنة في اصطلاح المحدثين : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية . وهي بهذا ترافق الحديث  
عندهم .

ومعنى حجية السنة : وجوب العمل بمقتضاها . فهي دليل على حكم  
الله . يفيد العلم أو الظن بحكمه تعالى الذي يجب علينا امثال أمره . ونفيه متى  
آمنا به وبرسوله المبلغ عنه .

وليس العمل بما يغلب على الظن مذموما في الحياة . ولكن مذموم حين يكون  
في مقدور المرء أن يبني عمله على اليقين فيتجاوزه إلى الظن .

وهذه قاعدة مطردة في كل أمور الحياة على ما هي سنة الله . تخفيها عن غير  
المستطيع ، وعملا بقوله تعالى : «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»<sup>(٧)</sup> .

إن إلزام المرء بالاقتصار على العلم القطعي في كل شئون الحياة بحيث إذا لم

(٦) انظر في هذا حجية السنة ٤٥ ، ٤٦ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .

يظفر به ، كان عليه أن يقف جامدا في مكانه ، لا يتحرك خطوة نحو تحقيق ما يتمنى ، إن هذا الالزام غير مشروع ولا معقول ، لأنه فوق طاقة الإنسان ، ولا يستقيم عليه أمر دينه ، ولا دنياه ، لذا كان من الضروري أن يلتجأ إلى الظن ليدبر أمره ، فليس أمامه إلا هذا ، ولا يصلح أمره إلا عليه<sup>(٨)</sup> .

ولأنما يمتنع عن العمل بالظن إذا كان في العمل به ما يضر بالنفس ، أو كان ظلما للغير ، أو منع فيه مانع شرعي .

وعليه قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم »<sup>(٩)</sup> قال في الكشاف : وقد استدل به بمطلب الاجتهد ، ولم يصح لأن ذلك من العلم ، فقد أقام الشرع غالب الظن مقام العلم وأمر بالعمل به<sup>(١٠)</sup> .

قال تعالى « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة »<sup>(١١)</sup> .

قال العلامة الألوسي : التهلكة تقع بترك الغزو والإنفاق فيه<sup>(١٢)</sup> . ويريد ذلك ما أخرجه غير واحد عن أبي عمران قال : كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين حتى دخل فيهم . فقال الناس : ألقى بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنباري فقال : أيها الناس ، إنكم تؤولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما نزلت فيما معاشر الأنصار ، إنما أعز الله تعالى دينه وكثير ناصروه ، قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثير ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى الآية<sup>(١٣)</sup> .

فلما كان الإنفاق والدخول في العدو مظنة ضياع النفس والمال ، إلا أن النص بين الأمر بخلافه فلا يعمل بالظن هنا لورود النص فيه ، كما لا يعمل بالظن في التعدي على أغراض المسلمين وقذفهم .

(٨) القرآن والعلم للدكتور عبد الستار نوير بحث في حولية كلية الشريعة عدد ٤ سنة ١٤٠٥ هـ .

(٩) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(١٠) روح المعاني ٢/١٧ بتصرف .

(١٢) نفسه .

(١١) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

ومجالات العمل بالظن بعد ذلك كثيرة ومتعددة ، فقد أجرى الشارع الظن مجرى العلم ، وإن لم يكن علما . وأمرنا بالعمل بالظن في الشهادة التي أجمعوا على العمل بمقتضاها والاجتهاد في القبلة ، وغير ذلك مما لا يحصى من الأحكام الفرعية<sup>(١٤)</sup> .

وينبغي هنا أن نعلم أن العمل بخبر الواحد الذي هو ظني الثبوت هو الشأن الذي لا يحسن أن نحيد عنه ، وهو فرض الله الذي يلزمنا اتباعه . وليس معنى ذلك قبول النقل عن كل ناقل ، وإثباته عن كل راو . يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة<sup>(١٥)</sup> حتى يجمع أمورا : -

منها أن يكون من حدد به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ<sup>(١٦)</sup> . وأن يكون من يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى . لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه - لم يدر لعله يحيل الحال إلى الحرام . وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث . حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه . إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم . يريا من أن يكون مدلسا ، يحدث عنمن لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويكون هكذا من فوقه من حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي ، أو إلى من انتهى به دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه . فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت<sup>(١٧)</sup> .

(١٤) انظر حاشية الشهاب ٣١/٦ .

(١٥) أي خبر الأحاديث وخبر العامة أي المواتير من الحديث .

(١٦) هذا إذا روى بالمعنى أما إذا روى اللفظ كما هو دون تعبير المعنى . فلا يشترط فيه ذلك وكلمة

وأن يكون الواو بمعنى أو .

(١٧) الرسالة ص ٣٧٠ .

وبهذه الضوابط الدقيقة أخذ المحدثون ، وعليها ماضوا في إثبات الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تطمئن إليه النفس في أن ما أثبتوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الثابت ، وما نفوه عنه هو المنفي .

ولم تقف جهودهم عند حد ثقة الراوي وعدالته وحفظه وإتقانه بل إنهم عرضوا مروياته على مرويات الآخرين . ليكون ذلك ميزاناً يعرفون به درجة حفظه وضبطه لإزالته منزلته من الرواية . وانظر إلى قول الشافعي رضي الله عنه : إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

ولا يطعن النسيان وعروضه للبشر في ذلك ، لأنهم لم يكلوا أمر نقل السنة إلى واحد أو ثنين أو عدد محدد منهم ، بل جعلوا ذلك منوطاً بالأمة . فإذا نسى واحد لفظة أو جملة أو حديثاً ذكره غيره . وإذا غلط راوياً أو وهم رده غيره لأن النقل والحفظ موكول إلى الأمة كلها بما ندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن ابن مسعود وصححه ابن حبان والحاكم : «نصر الله امرءاً سمع منها شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع»<sup>(١٨)</sup> .

وقد شبه الإمام الشافعي رضي الله عنه العلم بالسنة بالعلم بلسان العرب في أنه لا يحيط بها إنسان غيرنبي .

قال رضي الله عنه - ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلم بحيط بجميع علمه إنسان غيرنبي . ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه .

والعلم به<sup>(١٩)</sup> عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجالاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء . فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن . وإذا فرق علم كل واحد منهم ، ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره<sup>(٢٠)</sup> .

وقد علق العلامة الشيخ شاكر على ذلك فقال : هذا الذي قال الشافعي في

. (٢٠) الرسالة ٤٢ .

. (١٨) انظر فيض القدير ٦/٢٨٣ .

. (١٩) أي بلسان العرب .

شأن السنن نظر بعيد ، وتحقيق دقيق ، واطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره ، وفيما قبل عصره . ولم تكن دواين السنة جمعت إذ ذاك ، إلا قليلاً مما جمع الشيوخ .

ثم اشتغل الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغر . فصنف أحمد بن حنبل مسنده الكبير المعروف ، وفاته شيء كثير من صحيح الحديث . وفي الصحيحين أحاديث ليست في المسند وجمع العلماء الحفاظ الكتب الستة ، وفيها كثير مما ليس في المسند . وجموعها على المسند يحيط بأكثر السنة ولا يستوعبها كلها . ولكننا إذا جمعنا ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة كمستدرك الحاكم ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والمتقى لابن الجارود وسenn الدارمي ومعاجم الطبراني الثلاثة ، ومسند أبي يعلي والبزار ، إذا جمعنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها إن شاء الله . وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيء منها بل نكاد نقطع به<sup>(٢١)</sup> . ولعله يقصد التقريب لا الاستيعاب والاستقراء .

وهذا هو معنى كلام الشافعي أن أحداً لا يحيط علمه بجميع السنن . وهذا يقول العلامة الشيخ شاكر : لله دره . لقد قال هذا قبل جمع السنن ، فلما جمعت صدق قول الشافعي فيها عملاً . وهذا لا يضر نسيان فرد من الرواية كلمة أو جملة أو حديثاً ، لأن الأمة تستدرك عليه ما فاته وهي معصومة في مجموعها من النسيان والخطأ لقوله تعالى : «أن تضل إحداهم فتذكرة إحداهم الأخرى»<sup>(٢٢)</sup> . ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أمتي لن تجتمع على ضلاله ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»<sup>(٢٣)</sup> .

(٢١) الرسالة ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢٣) ورواه أيضاً الدارقطني في الأفراد وابن أبي عاصم واللائكي وصححه السيوطي انظر فيض القدير ٢ / ٤٣١ .

ونحن على يقين بحمد الله من أن شيئاً من السنة لم يضع . وأنها حفظت كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم وبلغت . حفظت بحفظ الله ، لأنها بيان وتفسير لكتابه الذي حفظه . ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٢٤)</sup> . وضياع البيان ضياع للمبين .

## شبهات على حجية السنة وردتها:

ونبدأ أولاً بإيراد بعض الشبهات التي عرضت للمتشكّفين ونفتها ثم ثبتت الأدلة على حجية السنة .

ومن هذه الشبهات إحاطة القرآن الكريم بكل شيء لقوله تعالى : ﴿ فَرطنا في الكتاب من شيء ﴾<sup>(٢٥)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾<sup>(٢٦)</sup> . وهذا يدل على أن الكتاب حوى كل شيء من أمور الدين ، بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر يبيّنه .

والجواب عن هذه الشبهة أن القرآن الكريم قد اشتمل على أصول الدين وقواعد الأحكام عامة . ونص على بعض الأحكام صراحة ، وترك بيان بعضها لرسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢٧)</sup> .

وقد بين الإمام الشافعي ذلك فقال : فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾<sup>(٢٨)</sup> . وقال : ﴿ وأنزلنا عليك الذكر لتبيان للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾<sup>(٢٩)</sup> . وقال : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾<sup>(٣٠)</sup> . وقال : ﴿ وكذلك أوحينا إليك نوراً هدي به من شاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾<sup>(٣١)</sup> .

قال الشافعي : والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبية الفروع .

فأقل ما في تلك المعاني مجتمعة المتشعبية ، أنها بيان لمن خطّب بها من نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بياناً من

(٢٩) سورة النحل الآية ٤٤ . (٢٥) سورة الأنعام الآية ٣٨ .

(٣٠) سورة النحل الآية ٨٩ . (٢٦) سورة النحل الآية ٨٩ .

(٣١) سورة الشورى الآية ٥٢ . (٢٧) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٥ .

(٢٨) سورة إبراهيم الآية ١ .

بعض ، و مختلفة عند من يجهل لسان العرب .

إلى أن قال رضي الله عنه والبيان من وجوه :-

١ - منه : ما أبأنه خلقه نصا ، مثل جمل فرائضه ، في أن عليهم صلاة و زكاة و حجا و صوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ( ومثل ) نص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم و لحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا .

٢ - ومنه : ما أحکم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

٣ - ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم . وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله ، فبفرض الله قبل .

٤ - ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلي طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلي طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ( ٢٥ ) .

ويتمثل الاجتهاد في التوجه إلى البيت في الصلاة لمن غاب عنه قال تعالى : ﴿ وَمَنْ حَيَثْ خَرَجَتْ فُولَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثْ مَا كُنْتُمْ فُولَوْ وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ لَثَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَجَةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ ( ٣٣ ) .

فمن قبل عن الله ما فرضه في كتابه ، قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بيته عن الله ، بما جعل الله له على المؤمنين من فرض طاعته . سواء أكان هذا مما فصله الله في كتابه أو أجمله وترك له صلى الله عليه وسلم بيانه ، أو سكت عنه الله في كتابه ، وجعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع عن الله فيه .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ( ٣٤ ) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ( ٣٥ ) .

( ٣٤ ) سورة النساء الآية ٦٤ . الرسالة ص ٢٢ .

( ٣٥ ) سورة الحشر الآية ٣٩ . سورة البقرة الآية ١٥٠ .

وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾<sup>(٣٦)</sup> .  
والأيات كثيرة في هذا المعنى .

يقول الإمام الشافعي : فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه ، قيل عن رسول الله سنته ، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن يتبعوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته ، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولستة رسول الله ، القبول لكل واحد فيما عن الله ، وإن تفرق فروع الأسباب التي قبل بها عنها ، كما أحل وحرم ، وفرض وحد بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثناؤه ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ هُمْ يَسْأَلُونَ﴾<sup>(٣٧)</sup> .  
ومن الشبه التي يوردها المتشككون أن السنة لم تحفظ كما حفظ القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٣٨)</sup> . فلو كانت مطاعة لحفظها الله كما حفظ القرآن الكريم .

والجواب : أن الحفظ واقع في الآية على أحكام الدين التي وردت في الكتاب والسنة ، لأن ضياع واحد منها ضياع للأخر . وما يدل على ذلك ورود كلمة الذكر مراداً بها ذلك في قوله تعالى : ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كَتَمُوا ذِكْرَ مَا رَأَوْا بِهَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى﴾<sup>(٣٩)</sup> . قال الزجاج والرماني والأزهري : المراد بأهل الذكر علماء أخبار الأمم الماضية كائناً من كان ، والذكر بمعنى الحفظ كأنه قيل : اسألوا المطلعين على أخبار الأمم يعلمونكم بذلك . روح المعاني ١٤/١٤ .

والذي يقف على جهود العلماء في حفظ السنة وتدوينها وضبطها والبحث عن أحوال روتها يعلم أن هذا كان بحفظ الله تعالى وتوفيقه . فقد محسوا ودققوا وأمعنوا النظر في ذلك ، مما يجعلنا على يقين من صحة نسبة أحاديثه صلى الله عليه وسلم إليه لتبقى هداية للأمة ومنارة للسبيل .

(٣٦) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٣٧) سورة النحل الآية ٤٣ .

وصدر الآية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ .

(٣٨) سورة الحجر الآية ٩ .

وهذا فالوحى كله محفوظ بحفظه تعالى قرآنا كان أو سنة والأدلة متضادة على ذلك .

ومن الشبهة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث ، فلو كان حجة لأمر بكتابته وجمعه وتدوينه كما جمع القرآن الكريم ودون . والجواب أن كتابة الحديث من المسائل التي اختلفوا فيها أول الأمر ، خوف التباس الحديث بالقرآن الكريم ، ولقلة الكاتبين بينهم ، فاقتضت المصلحة أن تتضاد الجهود على كتابة القرآن الكريم .

وإنما كان النبي هذه المصلحة فلما كثر الكاتبون ، واستحکمت ملکة التمييز بين آي القرآن والحديث أباح صلی الله علیه وسلم كتابة الحديث وهذا هو المجمع عليه آخر الأمر بينهم .

قال ابن الصلاح : ومن رُوينا عنه كراهة ذلك ، عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين . وروينا عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تكتبوا عني إلا القرآن . ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه» . أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٤٠)</sup> .

وقد حکي الاجماع على جواز كتابة العلم الحافظ ابن حجر بل قال : إنه مستحب . ولا يبعد وجوبه على من خشى النسيان من يتعين عليه تبليغ العلم<sup>(٤١)</sup> .

وما يدل على إباحة الكتابة آخر الأمر ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عام فتح مكة : «إن الله حبس عن مكة القتل - أو الفيل - شك أبو عبد الله - وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبله ولم تحل لأحد بعدي» .

(٤٠) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٦ .

(٤١) انظر فتح الباري ١ / ٢٠٤ .

الحديث فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يارسول الله فقال : « اكتبوا لأبي فلان »<sup>(٤٢)</sup> .

روى أحمد وأبو داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو : كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهتني قريش .. الحديث وفيه : اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق<sup>(٤٣)</sup> . وقد أعل بعض العلماء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال : الصواب وقفه على أبي سعيد . قاله البخاري وغيره<sup>(٤٤)</sup> .

ويبدو أن أسباب كراهة الكتابة تعددت : فمنهم من كره الكتابة خشية الالتباس بالقرآن ومن كرهها من أجل تضافر الجهد على كتابة القرآن الكريم ، ومن كرهها من أجل الاعتماد عليها وترك الحفظ الذي عنوا به ، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا .

وكل هذه أسباب تزول بزوال ما يدعوا إليها .

ونقل ابن الصلاح الاجماع على إباحة الكتابة فقال : ثم إنه زال الخلاف وأجمع المسلمون على توسيع ذلك وإباحته ، ولو لا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة<sup>(٤٥)</sup> .

وقد استدرك البلقيني على ابن الصلاح عد عمر رضي الله عنه فيما نكرهوا الكتابة ، وعده من أباحها وكذلك عثمان بن عفان . فأسنده عن عمر رضي الله عنه : قيدوا العلم بالكتاب .

وفي كتاب المزباني من حديث عبد الله بن راشد قال : قال ابن عفان : قيدوا العلم . قلنا : وما تقييده . قال : تعلموه واستنسخوه . وأسنده الرامهرمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : كنت أذهب أنا وجعفر إلى جابر بن عبد الله ومعنا ألواح صغار نكتب فيها الحديث .

. ٢٠٥ / ١ ) فتح الباري (٤٢)

. ٢٠٧ / ١ ) نفسه (٤٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٢ .

وأسنده البغوي في معجمه الكبير عن يزيد الرقاش : كنا إذا أكثرنا على أنس ابن مالك ألقى إلينا مخلة - وفي رواية الرقاشي - أتانا بمخال فألقاها إلينا ، وقال : هذه أحاديث كتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرقاشي : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها . وعن أبي هريرة نحو ذلك . وعن أنس أيضاً كتب العلم فريضة .

وأسنده الرامهزي عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «قيدوا العلم بالكتاب»<sup>(٤٦)</sup> .

قال ابن الصلاح : وما جاء في السنة - أي من الكتابة - جاء في القرآن أيضاً ، قال ابن فارس : أعلى ما يحتاج به في ذلك قوله تعالى : ﴿نَّ وَالْقَلْمَ وَمَا يُسْطِرُون﴾ . قال الحسن البصري ن الدواة . والقلم : القلم أي الذي نكتب به - وقد ندب الله إلى الكتابة في قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوه﴾ . وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسَأْمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا إِلَى أَجْلِهِ﴾<sup>(٤٧)</sup> .

قال البليقيني : وأما من أباح ذلك - أي الكتابة - من التابعين فكثير ، مثل الحسن وعطاء وأبي قلاية وأبي المليح ، ومن ملح ما قال : يعيرون علينا أن نكتب العلم وندونه ، وقد قال الله تعالى : ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّهِ وَلَا يَنْسِي﴾<sup>(٤٨)</sup> . إلى أن قال : والآن فهو جمع عليه لا يتطرق إليه خلاف<sup>(٤٩)</sup> .

على أن الحجية ليست مقصورة على الكتابة حتى يقال : لو كانت حجية السنة مقصودة للنبي صلى الله عليه وسلم لأمر بكتابتها ، فإن الحجية ثبتت بأشياء كثيرة منها التواتر ، ومنها نقل العدول الثقات ، ومنها الكتابة . والقرآن نفسه لم يكن جمعه بناء على الرقاع المكتوبة فحسب ، بل لم يكتفوا بالكتابة حتى تواتر حفظ الصحابة لكل آية منه ، وليس النقل عن طريق الحفظ بأقل صحة وضبطها من الكتابة ، خصوصاً من قوم كالعرب عرفوا بقوة الحفظ ، وأتوا من ذلك بالعجبائب<sup>(٥٠)</sup> .

(٤٦) انظر محسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح ٢٩٦ وما بعدها .

(٤٧) نفسه ص ٢٩٩ .

(٤٩) محسن الاصطلاح ص ٣٠٣ .

(٤٨) سورة طه الآية ٥٢ .

(٥٠) مفتاح الجنة ص ٤٣ .

على أن الكتابة كانت شائعة آخر الأمر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما رأيت فيما سبق عن أنس بن مالك الذي أخرج لתלמידه مخال كتب فيها الحديث .

ووهذا فقد توفر للسنة عنصر الكتابة والحفظ والحمد لله .

ومن الشبه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يفيد عدم حجية السنة ، فمن ذلك «إن الحديث يفسو عنِي ، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عنِي ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس مني»<sup>(٥١)</sup> .

ومن ذلك «إذا حدثتم عنِي حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عنِي حديثاً تنكرونه قلته أو لم أقله ، فلا تصدقوا به ، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف»<sup>(٥٢)</sup> .

ومن ذلك : «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه» وفي رواية «لا يمسكن الناس على شيء ، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم إلا ما حرم الله»<sup>(٥٣)</sup> .

وأول هذه الأحاديث : إن الحديث يفسو عنِي .. قال فيه البهقي : خالد مجاهد (أحد رواة هذا الحديث) وأبو جعفر ليس بصحابي ، فالحديث منقطع<sup>(٥٤)</sup> .

وثاني هذه الأحاديث : إذا حدثتم .. قال فيه البهقي : قال ابن خزيمة : في صحة هذا الحديث مقال ، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحد يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم ، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة<sup>(٥٥)</sup> .

وقال البخاري : ذكر أبي هريرة فيه وهم .

(٥١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٨ .

(٥٢) مفتاح الجنة للسيوطى ص ٤٦ .

(٥٣) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٤ ، ١٥٥ وانظره في مفتاح الجنة ص ٥٠ .

(٥٤) مفتاح الجنة ص ٤٣ .

(٥٥) نفسه ص ٤٦ .

وثالث هذه الأحاديث : إنني لا أحل .. النحو قال فيه الشافعي : هذا منقطع ، وكذلك صنع صلبي الله عليه وسلم وبهذا أمر ، وافتراض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ، ونشهد أنه قد اتبعه . وما لم يكن فيه وحي ، فقد فرض الله في الوحي إتباع سنته ، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله . قال تعالى : ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٥٦)</sup> .

قال البيهقي : قوله في كتابه - إن صحت هذه اللفظة - فإنما أراد فيها أوصي إليه . ثم ما أوصي إليه نوعان : أحدهما وحي يتلى ، والآخر وحي لا يتلى<sup>(٥٧)</sup> . أما رواية « لا يمسكن الناس على بشيء » فقد قال الشافعي : إنها من رواية طاووس وهو حديث منقطع ، ولو ثبت فمعنى أنه ليس للناس أن يقولوا كيف يحرم رسول الله ويحل ما ليس في القرآن ؟ فإن الرسول مشرع ، وهو لا يحل إلا ما كان حلالا في شرع الله ، ولا يحرم إلا ما كان حراما<sup>(٥٨)</sup> .

(٥٦) سورة الحشر الآية ٧.

(٥٧) مفتاح الجنة ص ٥٠ .

(٥٨) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٤٦ .

## المستشرقون والسنة :

وي ينبغي أن نفرد هنا كلمة عن المستشرقين ، وما بذلوه من جهود في سبيل زعزعة الثقة بالسنة في نفوس المسلمين .

لقد وجدوا أصول كتبهم المقدسة لا تعتمد على نقل صحيح يثبته العلم فوجهوا أقلامهم لتعيم ذلك على الإسلام أيضا .

لما قيل لستوارث مل : إن الآداب والمبادئ المسيحية تحوي الحقيقة كلها ، فلماذا لا نلتقي عليها ؟ أجاب معتزفًا بأن أكثر ما يعزى اليوم إلى السيد المسيح لم يقله ولم يتحدث عنه . وإن كثيراً مما قاله لم يبلغنا . كما أكد أن ما يسمى بالأداب الكهنوتية ليس مما أخذ عن المسيح . ولا مما نقل عن الحواريين بل هي آداب وضعتها الكنيسة الكاثوليكية على سبيل التدرج أثناء القرون الخمسة الأولى<sup>(٥٩)</sup> . إذن فليكن ما طعن به على كتبهم مطعون به على كتبنا أيضًا . ومن ثم رسموا وخططوا ووضعوا النتائج ثم بحثوا عنها يؤيد ذلك في كتابنا .

ومن أجل إثبات خطواتهم ونتائجهم التي أرادوا إثباتها لا يتعدون في الاعتماد على الأحاديث الضعيفة ، وهم ينقبون في طوابيا كتب التاريخ والسير عن أخبار ضعيفة غير ثابتة ، يدعون بها آراءهم ، ولهم صبر لا ينفذ في اكتشاف هذه المحبوعات ، واستغلال الضعف من الدلالات ومهمما يكن من شيء فهم لا يستوعبون دراسة ما بأيديهم من المسائل . وكثيراً ما يغفلون النصوص والأخبار التي تناقض ما يقررون<sup>(٦٠)</sup> .

وقد أصبح الطعن على الإسلام عموماً وعلى السنة النبوية خصوصاً هدفاً لأقلامهم التي سخرت لخدمة أطماعهم الاستعمارية في بلاد المسلمين .

يقول القس صموئيل زويمر : إن مهمّة التبشير التي ندبّكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية . فإن في هذا هداية لهم وتكريرها ، إن مهمّتكم أن تخرجوا المسلم عن الإسلام ، ليصبح

(٥٩) الحرية لنورات مل نقلًا عن حوار حول مشكلات حضارية ص ١٢٢ .

(٦٠) الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري ص ٩٤ .

مخلوقا لا صلة له بالله ، وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الدول في حياتها . وبهذا تكونون بعملكم طليعة الفتح في الملك الإسلامية<sup>(٦١)</sup> . فقد اجتمع لهم هدفان : هدف ديني . وهو أن تكون المطاعن التي وجهت إلى كتبهم موجهة إلى كتابنا .

وهدف استغلالي استعماري في فتح بلادنا وسلب خيراتها بعد صرف المسلمين عن دينهم وصلتهم بربهم .

وخير ما يمكنهم من ذلك زعزعة ثقة المسلمين بالسنة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى .

وأسوق بعض الأمثلة على تحريف المستشرقين للنصوص على سبيل المثال لا الحصر .

فمن ذلك ما نقله «جولد تسهين» من قول وكيع عن زياد بن عبد الله البكائي : من أنه كان مع شرفه في الحديث ، كذوبا . وأصل العبارة كما وردت في التاريخ الكبير للإمام البخاري : وقال ابن عقبة السدوسي عن وكيع : هو أي زياد ابن عبد الله أشرف من أن يكذب<sup>(٦٢)</sup> .

فالعبارة تنفي عن زياد صفة الكذب مطلقا سواء كان الكذب في الحديث أو غيره ثم تحريف إلى أنه كان كذوبا .

أما المثال الآخر فهو للمستشرق شاخت الذي قال : إن الأسانيد كانت تلصق اعتباطا دون أدنى تفكير .

ومن أداته على ذلك رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : «لست بأكله ولا محمرمه» .

ثم رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحو هذا الحديث . لذلك لا يعقل عند شاخت أن يروي نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر هذا إلا أن يكون ذلك اعتباطا .

(٦١) الجذور التاريخية لإرساليات التنصير في مصر ص ٢٧٥ .

(٦٢) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٢٣١ .

فرواية مالك الحديث مرة عن نافع ومرة أخرى عن عبد الله بن دينار دليل عند شاخت على أن مالكا لم يكن دقيقا في تسمية مشايخه . وكان يلتفت الأسئلة بحسب ما يحلو له .

وليس الأمر هكذا . فنافع وعبد الله بن دينار عاشا معا - وهما موليان لابن عمر - بالمدينة أكثر من ستين عاما . فليس هناك مانع علمي يمنع أن يتعلما شيئا واحدا من ابن عمر رضي الله عنه يرويانه عنه . وأخذ مالك رضي الله عنها الحديث فرواه مرة عن نافع وأخرى عن عبد الله بن دينار<sup>(٦٣)</sup> .

تلك أمثلة لا يتحمل البحث المزيد منها . ويمكن لمن أراد الاستزادة أن يرجع إلى السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي فصل السنة مع المستشرقين ص ١٧٨ ، ومناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية ليقف على كذب جولدتسهير وشاخت وافتراطهما على السنة النبوية .

---

(٦٣) انظر مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية ص ١٠٥ .

## أدلة حجية السنة:

بعد تفنيد الشبه التي ترد على السنة ، وبعد بيان بطلانها ، وأنها لا تقوم على أساس علمي صحيح . نأى إلى بيان الأدلة على حجية السنة وهي كثيرة . وأول هذه الأدلة القرآن الكريم ، يقول تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٦٤)</sup> .

ويقول تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدِيَ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يَؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٦٥)</sup> .

ويقول تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ . . . . . وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٦٦)</sup> .  
فقد نفي عنهم الإيمان حتى ينزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم ويرضوا به .

ويقول تعالى : ﴿ لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾<sup>(٦٧)</sup> .

ووجهور العلماء على أن المراد بالحكمة ستته صلى الله عليه وسلم كما بينه الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته<sup>(٦٨)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ . . . . . فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُبِينًا ﴾<sup>(٦٩)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كَمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾<sup>(٧٠)</sup> .  
والرد إلى الرسول يكون بطاعته والتزول على حكمه في حياته ، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله بعد مماته .

(٦٤) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٦٥) سورة النحل الآية ٦٤ .

(٦٦) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٦٧) سورة آل عمران الآية ١٦٤ .

(٦٨) انظر الرسالة ص ٧٨ .

(٦٩) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٧٠) سورة النساء الآية ٥٩ .

وقد جعل الله طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة له تعالى ، فقال :  
 » من يطع الرسول فقد أطاع الله «<sup>(٧١)</sup> .  
 وقال تعالى : » وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب «<sup>(٧٢)</sup> .

والآيات كثيرة في ذلك يطول استقصاؤها ، فمنها ما بينت أن الله فرض عليه بيان كتابه ، ومنها ما أوجبت طاعة حكمه ، ومنها ما جعلت طاعته طاعة لربه ، ومنها ما أمرت بأخذ ما جاء به وعدم تركه . ومنها ما أوجبت الرجوع إليه في خصوماتهم وهكذا .

قال الإمام الشافعي : نزلت هذه الآية » فلا وربك .. فيبا بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير في أرض . قضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير . وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم منصوص في القرآن<sup>(٧٣)</sup> .

والأدلة من السنة كثيرة . منها ما رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى والحاكم وقال على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ورواه الشافعى بسنده عن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ألقين أحدكم متكتئا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى . ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »<sup>(٧٤)</sup> .

ومنها ما روى الحاكم بإسناد صحيح عن المقدام بن معدى كرب قال : حرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خير . ومنها الحمار الأهلي وغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول : بيبي وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه . وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله » .

(٧١) سورة النساء الآية ٨٠ .

(٧٢) انظر الرسالة والتعليق عليها للشيخ شاكر ص ٨٩ .

(٧٣) الرسالة ص ٨٣ .

(٧٤) سورة الحشر الآية ٧ .

وقد رواه أَحْمَدُ في المسند من وجهين مختلفين ورواه الدارمي والترمذِي  
وصححه ورواه ابن ماجة<sup>(٧٥)</sup>.

والذِي يُنْبَغِي أَنْ نَبْهَ إِلَيْهِ هُنَا أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُخْتَلِفُ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ لَأَنَّ  
الْقُرْآنَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالسُّنَّةُ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ وَحْيٌ بِاللُّفْظِ  
وَالْمَعْنَى وَالسُّنَّةُ بِالْمَعْنَى وَاللُّفْظِ مِنْ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا لَا يُخْتَلِفُانَ  
لَأَنَّ مَصْدِرَهُمَا وَاحِدٌ . فَالسُّنَّةُ هُنَا بِيَانٍ لِلْقُرْآنِ ، وَحَدُودُ الْبَيَانِ أَلَا يَخْرُجُ عَنِ  
الْمَبْيَنِ .

وإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِحُكْمٍ لَيْسَ مَنْصُوصًا فِي الْقُرْآنِ ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ  
الْمُخَالَفَةِ لِلْقُرْآنِ . إِذَا لَيْسَ لِلْقُرْآنِ فِي هَذَا حُكْمٍ حَتَّى يُقَالُ : خَالِفَتِ السُّنَّةَ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ سُنَّتَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثَ وَجْهَيْ . فَاجْتَمَعُوا مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْ : أَحَدُهُمَا  
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ . فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثُلُّ مَا نَصَّ  
فِي الْكِتَابِ . وَالْآخَرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ جَمْلَةً كِتَابٍ . فَبَيْنَ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ .  
وَهَذَا الْوَجْهَانَ الْلَّذَانِ لَمْ يُخْتَلِفُوا فِيهِمَا . وَالْوَجْهُ الْثَالِثُ : مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا  
لَيْسَ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ . فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِيَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِ ،  
وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنْ تَوْفِيقِهِ لِرِضَاِهِ ، أَنْ يَسِّنَ فِيهَا نَصَّ كِتَابٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يَسِّنْ سَنَةً قُطُّ إِلَّا وَهَا أَصْلُ فِي الْكِتَابِ . كَمَا كَانَتْ  
سُنْتُهُ لِتَبِينِ عَدْدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلُهَا عَلَى أَصْلِ جَمْلَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ . وَكَذَلِكَ مَا سَنَّ  
مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(٧٦)</sup> .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٧٧)</sup> . فَمَا أَحْلَلَ وَحْرَمَ ، فَإِنَّهُ  
بَيْنَ عَنِ اللَّهِ كَمَا بَيْنَ عَنِ الصَّلَاةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ جَاءَتْهُ بِهِ رِسَالَةُ اللَّهِ ،  
فَأَثَبَتْ سُنْتَهُ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى .

٩١) نفسه ص ٧٥

. ٢٧٥) سورة البقرة الآية ٢٩

ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ما سن . وسته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله . فكان ما ألقى في روعه ستة<sup>(٧٨)</sup> .

وكل هذا لا شيء فيه مما يخالف القرآن ، قال تعالى : ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ..... يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾<sup>(٧٩)</sup> .

فجعل الله لنبيه أن يحل عنه وتحرم ما يتفق مع هذه الكلمات . وبعد دليل الكتاب والسنّة يأتي دليل الاجماع ، فلا نزاع بين العلماء في أن السنّة حجة وأصل من أصول التشريع . فإن جماعهم على ذلك .

ولكن الخلاف بينهم يقع في خبر الواحد ، لا من حيث أنه حديث صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من حيث الطريق والصفة التي نقل بها الحديث إلينا . ومدار السنّة على خبر الواحد كما هو معلوم .

فهو خلاف يدور حول التثبت من السنّة ونسبة القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذا ثبت الحديث فلا خلاف بينهم في وجوب العمل به والاعتماد عليه في الاستدلال وإنما اختلفوا في ذلك لاختلافهم في الشروط التي اشترطوها من أجل قبول الحديث .

فالحناف يشترطون في خبر الواحد ألا يخالفه روایة . وألا يخالف ظاهر القرآن وألا يكون فيما تعم به البلوى .

والمالكية يشترطون : ألا يخالف عمل أهل المدينة .

والشافعية يشترطون ألا يكون مرسلًا .

والخوارج يقتصرن على أحاديث من يتولونه من الصحابة .

وكل هذا لا يعني عدم الأخذ بخبر الواحد ، أو أخبار الأحاديث . بل هو مسلك في التثبت والتوثيق سلك كل منهم فيه المسلك الذي أداه إليه اجتهاده

. ١٥٧) سورة الأعراف الآية (٧٩)

. ٩٢ ، ٩١) الرسالة ص (٧٨)

والذي تطمئن نفسه إليه من صحة صدور الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراعاة شروطه التي رأها مؤدية إلى هذا الغرض .

وبعد الأطمئنان إلى صدور الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يسع أحداً مخالفته .

وفي هذا يقول الإمام أبو حنيفة : لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم به أكرمنا الله ، وبه استنفذنا<sup>(٨٠)</sup> .

ويقول أيضاً : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الرأس والعين بأبي وأمي . وليس لنا مخالفته ، وما جاء عن أصحابه تخيرنا ، وما جاء من غيرهم فهم رجال ونحن رجال<sup>(٨١)</sup> .

وإنما ذكرت هذا من أجل الرد على بعض أهل العلم من يقول : إن أبي حنيفة يقدم الرأي على الحديث ، وربما دعاهم إلى ذلك شدة شرط أبي حنيفة التي وضعها للأخذ بالحديث ، نظراً لانتشار الوضع في تلك الفترة بالعراق<sup>(٨٢)</sup> .

أما الإمام مالك ، فكان يشترط عدم تعارض الحديث مع عمل أهل المدينة . فإذا تعارض الحديث مع عملهم رجح عملهم على الحديث . لأنه رأى أن ما دل عليه العمل أرجح وأقوى في موافقة السنة مما يدل عليه الحديث . فقد رأى العمل بأقوى الدليلين عند التعارض . وليس هذا منه إهاماً للسنة كما هو معلوم . فهو يقول : كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا المقام ويشير إلى قبره صلى الله عليه وسلم .

وليس معنى هذا سكت العلماء عليه وعدم نقده في ذلك فقد استدرك عليه الليث بن سعد سبعين سنة ترك الأخذ بها وهي في موطئة . وكذلك انتقد الإمام الشافعي عليه ذلك ، كما أطال ابن حزم في نقد مالك وساق كثيراً من الأمثلة التي خالف فيها الصحابة ما عليه الناس في العمل<sup>(٨٣)</sup> .

(٨٠) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٤١٨ .

(٨١) نفسه ص ٤١٨ .

(٨٢) نفسه ص ٤٠٣ وانظر في شروطه ص ٤٢٣ .

والإمام الشافعي أطلقوا عليه ناصر السنة لقوة بيانيه ، وبلاعنة قوله ، وعلو حججته في الرد على أهل الشك في السنة . ولهذا قال فيه الإمام أحمد : ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا للشافعي في رقبته منه . وقال ابن مهدي في وصف الرسالة له : لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني ، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له<sup>(٨٤)</sup> .

ولسنا بحاجة إلى كثير قول لنبين تمسك الإمام أحمد بن حنبل بالسنة بعد قوله : ضعيف الحديث عندي أولى من رأي الرجال . مع ثباته وصبره في محنة القول بخلق القرآن من أجل ألا يخالف أو يقول شيئاً يخالف الكتاب أو السنة . وبعد الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع ، والتزام أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة بالسنة نقول : إن الدين إذا أهملت السنة لا يكون ديناً لأدلة كثيرة . فالصلاحة والزكاة والحج لا تستطيع أن نؤديها إذا لم ترجع إلى السنة المطهرة لتعرف كيف رسمت لنا طريق أداء هذه الفرائض .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ﴾<sup>(٨٥)</sup> :

فأفادت بظاهرها أن على كل قائم إلى الصلاة وضوء . فدللت السنة على أن الوضوء على بعض القائمين في حال دون حال .

وقال تعالى : ﴿ كَتُبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خِيرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾<sup>(٨٦)</sup> . وهي منسوبة بآيات الفرائض علمتنا ذلك من السنة .

فلو قال قائل : الوصية للوالدين والأقربين ناسخة لأيات المواريث فما هو الجواب إذا لم تأخذ بالسنة ؟

فهذه فرائض الله التي فرضها على عباده ، وأنزلها في كتابه ، وبينها على لسان رسوله ، لا يمكن أداؤها إلا بأخذ ما بينها لنا من السنة .

(٨٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٤٠٤ .

(٨٦) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٨٥) سورة المائدah الآية ٦ .

وأخذ الصحابة رضوان الله عليهم بخبر من أخبرهم بتحويل القبلة إلى البيت الحرام - وهو واحد - فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة ، وأكملوا صلاتهم ، ولم يسألوه عدداً من المخبرين لقبول خبره .

وكسرهم جرار الخمر بخبر واحد نقل لهم أن الخمر قد حرم . ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بتحولهم إلى البيت الحرام ، وكسر جرار شر ابرهيم بخبر نقله واحد إليهم ، وهو صادق عندهم ، فلولم يكونوا على صواب في ذلك لقال لهم : كتمت على قبلة ولم يكن لكم أن تتحولوا عنها إذ كنت حاضراً فيكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسمهم لهم ، ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها لا بأقل منها<sup>(٨٧)</sup> .

والفساد لا يجوز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند عالم . وهرافة حلال فساد . فلولم تكن الحجة تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم الخمر ، لأشبهه أن يقول : قد كان لكم حلالاً ، ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله تعالى حرمه ، أو يأتيكم عدد يمده لهم يخبرعني بتحريمه .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها : إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه . ولو لم ير أن الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به .

كما أمر أنيساً الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها ، وفي ذلك إفاته نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد<sup>(٨٨)</sup> .

وبعد هذه الأدلة المتعددة أضيف أن الناس ماضون في حياتهم على قبول خبر الواحد بحيث يسعني أن أقول : إنهم لا يختلفون في ذلك فتلك الكتب التي تزخر بها المكتبات في فنون المعرف والثقافات المختلفة يتناولها الناس ، ويقرأون ما فيها ، وينقلون ذلك منسوباً إلى مؤلفي هذه الكتب . ويقولون : قال فلان . ونقل فلان ، وزاد فلان ، وناقش فلان ، إلى آخر ما يقال في ذلك . وجُلُّ ذلك مبني على ما قرأوه في كتبهم وسطرته أقلامهم . وجل ذلك قائم أيضاً على عدم

(٨٧) انظر اختلاف الحديث بهامش الأم ٨/٧ .  
(٨٨) نفسه ٩/٧ .

معرفة هؤلاء المؤلفين أو السماع منهم أو اللقاء بهم ، فضلاً عن عدم معرفة صفاتهم في الأمانة والعدالة والضبط والإتقان .

وهذا هو الذي نجده في ثقافتنا ومثقفاتها التي لا يقدح أحد فيها ، أو يشكك في بنائها وهيكلها من أجل قيامها على خبر الواحد . وإنما يقع توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، ونسبة القول إليه ، ومناقشته فيه . الخ .

أما أهل الحديث فإنهم يعتمدون في ذلك أقوى ما يمكن من صفات النقل والتوثيق ، فلا يقبلون خبراً عن مجھول أو مطعون عليه في خلق أو دين ولا يثبتون حديث من كثرة خطأه ، وغلبت عليه صفة الغفلة والنسيان . بل أنهم يشترطون في الراوي أن يكون عالماً بما يجيئ المعنى لئلا يصبح الحلال حراماً أو الحرام حلالاً إذا كان يروي بالمعنى . فإذا كان يروي باللفظ حفظاً فلا يشترط فيه ذلك .

وتلك شروط لا يعرفها إلا أهل الحديث . أما أهل الثقافات والمعارف الأخرى ، فليس لهم بهذه الشروط عناية أو علم .

فانظر كيف اشترطوا ووضعوا من الشروط ما يؤدي إلى التوثيق والتشكيت في الحديث ، لأنها السنة التي جرى عليها المسلمون عملاً بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » <sup>(٨٩)</sup> .

فلم إذن يكون الناس على طريقتين في الأخذ والرد . بل أنهم يأخذون ما لا تثبت فيه ويردون ويشكون فيما وقع فيه التشكيت ، وكملت به العناية في النقل . أليس هذا مما يدعوا إلى العجب في مقاييس العلوم والمعارف ؟ والأولى بالعقل أن يكون في القبول والرد على منهج واحد لا منهجين مختلفين . فيقبل ما ينبغي قبوله ، ويرد ما ينبغي رده بالمنطق والحججة والدليل .

إن الناس في علومهم ومعارفهم وثقافتهم يقبلون الأدنى وهو ما نقلوه من غير استعمال مقاييس النقل التي وضعها المحدثون .

(٨٩) سورة الحجرات الآية ٦ .

فأولى بهم قبول الأعلى مما جالت فيه أقلام المحدثين بالنظر والتمحیص  
والتشییت .

لا يقال : إن ما جرى عليه الناس هو في غير أحكام الدين وأصول الشرع  
ونسبة القول إلى سيد المرسلين ، لأن الاحتیاط في الأحكام وما يتعلق بأصول  
الدين ينبغي أن يكون أشد وأکثر .

لأننا نقول : وهذا هو الذي فعله المحدثون ، حيث احتاطوا ودققوا  
ومحصوا ، واشترطون اتصال الأسانید ، ووثاقة الرواية ، ونفي جهالتهم .  
يقول الإمام أحمد : إذا جاء الحلال والحرام شدداً في الأسانید . وإذا جاء  
الترغيب والترھیب تساهلنا في الأسانید<sup>(٩٠)</sup> .

ويقول الحاکم أبو عبد الله النیسابوری : لولا الاسناد وطلب هذه الطائفة  
له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الاحاد والبدع  
فيه بوضع الأحادیث ، وقلب الأسانید ، فإن الأخبار إذا تعرّت عن وجود  
الأسانید فيها كانت بترا<sup>(٩١)</sup> .

وينبغي أن نشير هنا إلى أن تساهلهم في الاسناد إذا تعلق الأمر بالترغيب  
والترھیب ، ليس معناه جواز بناء حکم شرعي على حديث واه أو ضعيف  
- حسب اصطلاح الترمذی - أو معلول الخ ، حتى ولو كان هذا الحکم  
استحباباً أو ندبأ أو مکروهاً أو مباحاً . لأن هذه أحكام شرعية لا تقوم على مثل  
هذه الأحادیث .

وإنما معنى تساهلهم في الترغيب والترھیب : أن يكون العمل مما قد ثبت  
أنه يحبه الله ، أو ما يكرهه الله بنص أو اجماع ، كتلاؤ القرآن والتسبیح والدعاء  
والصدقة والعتق والاحسان إلى الناس ، وكرامة الكذب والخيانة ونحو ذلك .  
فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكرامة بعض الأعمال

---

(٩٠) علم الحديث لابن تیمیة ص ١٥١ .

(٩١) معرفة علوم الحديث ص ٦ .

وعقابها . فإننا نتساهل في ذلك . لعدم بناء حكم مستقل بتلك الأحاديث التي وقع التساهل في أمرها<sup>(٩٢)</sup> .

وبعد هذا البيان : وهو أن الناس ماضون في ثقافتهم وعلومهم التي تقوم على النقل على قبول خبر الواحد ، أقول : إن الوجه الصحيح في ذلك هو قبول أخبار الآحاد في الرواية على سبيل الحتم والواجب لا على سبيل الاختبار وحرية الإرادة . ذلك أنهم بحاجة إلى حفظ دمائهم وأموالهم ك حاجتهم إلى حفظ عقوفهم وأنسابهم ودينهم .

وهم يقبلون من أجل حفظ دمائهم وأموالهم شهادة العدول التي تقوم على شاهدين أو شاهد وامرأتين .

إذا قامت هذه الشهادة على أن فلانا قتل فلانا سلبه ماله حكم القاضي بقتل القائل إن كان عامدا ورد ما سلبه من مال القتيل إلى ورثته .

وإنما فعل ذلك ، لأنه إذا لم يفعل ضاعت دماء الناس وضاعت أموالهم . فاستحلال الدم والمال بني على شهادة الشهود ، وهي من أخبار الآحاد لا تخرج عنها .

فهل يجوز لدى العقلاء من الناس أن نأخذ بأخبار الآحاد في جهة ونردها في جهة أخرى . نقبلها فنبين بها الدم والمال ونردها فيها هو أثبت وأوثق وأقوى وأعدل .

على أننا حين نقبل أخبار الآحاد في الشهادة لا نجد عليها من الشواهد التي ترشد إلى صدق هذه الشهادة في الواقع الأمر وحقيقة . فقد تكون شهادة زور لا حق .

أما الرواية فلنا شواهد وأumarات على صدقها لتقبل أو كذبها لترد . فلنا ما يبين لنا ذلك من شرك الراوي في روایته فإن وافقهم دلت الموافقة على صدقه فتقبل وإن خالفهم دلت المخالفة على كذبه أو غلطه فترد روایته .

---

(٩٢) انظر علم الحديث لابن تيمية ص ١٥٢

ولنا شاهد الكتاب والسنّة ، ففي هذه دلالات على الصدق أو غيره وليس لنا في الشهادة مثل تلك الشواهد .

وهذا نقول : إن الأخذ بالشهادة قبول للأدنى من الأخبار والأخذ بالرواية قبول للأعلى منها .

فمن قبل الشهادة قبل الرواية من باب أولى .

وفي هذا يقول الإمام الشافعي : إنما نطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد . ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه من شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنّة . ففي هذه دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات<sup>(٩٣)</sup> .

وأقول في النهاية بعد هذه الأدلة : إن من أراد أن ينسجم مع منطق العقل ، فعليه أن يسير في حكمه ويتجه في فكره إلى قبول ما يجب قبوله ورد ما يجب رده بالدليل . أما القبول والرد بلا حجة أو دليل . فذلك أمارة الهوى واعتساف الرأي واتباع سبيل الغافلين .

ولا يفوتي هنا أن أشير إلى حديث تأثير النخل الذي يتخذه البعض ذريعة إلى نبذ قسم كبير من السنّة هو القسم الذي يتعلق بأمور الدنيا لما ورد في هذا الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - «أنتم أعلم بأمور دنياكم» .

وقتام الحديث عند الإمام مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوم على رؤوس النخل ، فقال : «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فتلحق ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما أظن يعني ذلك شيئاً». قال : فأخبروا بذلك فتركتوه . فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، فقال : «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه . فإني إنما ظنت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوه ، فإني لن أكذب على الله عز وجل» .

وتلك هي أقوى روایات الحديث لأنها الروایة الأولى من روایات الحديث عند مسلم . أما الثالثة وهي التي ورد فيها قوله : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» . ففي سندها حماد بن سلمة . قالوا فيه : كان يخاطئ<sup>(١)</sup> فهي ليست في قوة الروایة الأولى التي خلت من هذه العبارة وكذلك الروایة الثانية .

وعلى فرض صحة العبارة . فلا ينبغي أن نفهمها منفصلاً عن الحديث ليعم معناها كل أمور الحياة ، لنخرج بذلك قسم المعاملات من الدين لأنه من أمور الحياة .

وإنما الشأن في ذلك أن نقصد معناه على ما ثبت التجربة صحته أو قام الدليل العقلي الذي لا ينقض عليه من هذه الأمور .

عبارة الحديث : إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن . فالعبارة ليست أمراً بترك التلقيح وفهمها على هذا الوجه من الخطأ . لأن من أفتاك بالظن لم يأمرك به . إنما دعاك إلى إعمال عقلك وإفراغ جهدك لمعرفة ما هو الصواب لأخذه والعمل به .

وتعظيم المعنى يؤدي إلى نبذ قسم المعاملات لأنها من أمور الدنيا ونبذ هذا القسم يؤدي إلى نبذ ما هو مثله أو بمعناه في القرآن الكريم أيضاً . وهذا هو الشر العظيم والخطر المستطير الذي لا يقره علم ولا يؤيده عقل فأطول آية في كتاب الله هي آية الدين وهو من المعاملات .

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين يقول بالظن لا يأمر ولا ينهى . ولكنه حين يبلغ عن الله فهو الوحي الذي يجب اتباعه . ومعلوم أنه إذا قال بالظن وأخطأ في ظنه فإن الوحي يبين له ما أخطأ فيه .

فكل ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - وحي بالفعل أو بالقوة - وهو واجب الاتباع . وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(١) الأنوار الكاشفة للبياني ص ٢٩٠ .